التعدد ولو لحاجة ومن ذلك ايضا اذا تعددت الجمعة لغير حاجة وق
شك في السبق او وقعتا معًا نجب اعادة الجمعة ويثبت اعادة الظهر
بعدها مراعاة لاحتمال تقدم احداهما فلا تقع جمعة اهل الثانية
كذا قاله سيدي بن حجر ومن ذلك ايضا ما نقله سيدي صاحب
فتح المجيد من جواب البلقيني عن اهل قرية لا يبلغ عددهم
اربعين رجلا انهم اذا قلد واجميعهم من قال بصحة الجمعة يصلون
الجمعة ويعيدون الظهر بعدها احتياطا والثالث الحرمة وهي اذا كانت
الجمعة صحيحة ولم يجر في صحتها خلاف واني بعد الان للجمعة شروطا
قل ان يتفق الاتيان بها فلا يجوز الانكار على فاعلها حتى
يتيقن انه من القسم الثالث واني بذلك والله اعلم بالصواب
هذا ما فهمه كاتب الحروف راجي فضل المنان والدعا من الاخوان
محمد بن خاتم بن عبد الرحمن من مذهب الامام الشافعي رحمه الله
ونفعنا به ولا يعمل على هذا المز بور حتى يعرض على ذوي الانصاف
من المحققين من الشافعية فان قبلوه يعمل عليه والا فلا انتهى ثم
ليعلم اني احببت ان انقل كلام بعض اهل العلم المقتدى باقوالهم
المعول على افعالهم الذين هم من العلم بمكان مكين ومن يتبعهم
فهو بحول الله من المهتدين فاقول قال سيدي الامام
العالم عثمان بن احمد الفحامي ما لفظه قال الشيخ الامام العلامة
الذي ذكر في الترجمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة اكثر
من سبعين مرة ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي في كتابه
ضوء الشمعة في عدد الجمعة واختلف العلما في العدد الذي تنعقد
بهم الجمعة على اربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من عدد
وان نقل بن حزم عن بعض العلما انها تقع بواحد حكاه الدارمي
عن

عن القاشي فقد قال في شرح المهذب ان القاشاني لا يعتد به
في الاجماع احدها تنعقد باثنين احدهما الامام كالجمعة وهو قول
النخعي والحسن بن صالح وداود الثاني ثلاثة احدهم الامام قال
في شرح المهذب حكي عن الاوزاعي وابي ثور وقال غيره هو مذهب
ابي يوسف ومحمد وحكاه الرافعي وغيره عن القديم الثالث اربعة احدهم
الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه بن المنذر عن
الاوزاعي وابي ثور واختاره في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب
التلخيص قولا للشافعي في القديم وحكاه في شرح المهذب واختاره
المزني كما حكاه عنه الاذرعي في القوت ثم قال يعني السيوطي بعد
كلام طويل هذا ما ادى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول
المزني كما نقله عنه الاذرعي في القوة وكفى به سلفا في ترجيحه فانه
من كبار الاخذين عن الامام الشافعي ومن كبار رواة كتبه الجديدة
وقد ادى اجتهاده الى ترجيح القول القديم ورجح ابو بكر بن المنذر
في الاشراف ونقله عن النووي في شرح المهذب ثم قال يعني
السيوطي في اخر كتابه خاتمة ان ترجيحنا لهذا القول
اولى من ترجيح المتاخرين جواز تقديم الجمعة وانه ليس للشافعي
نص بجواز التعدد اصلا في الجديد ولا في القديم وانما وقع
منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رايا بالجواز ثم زادوا
فرجحوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو انفسه قولا
ينسب لساكت قولا فكيف ينسب اليه قولا من سكوته ويرجح
عن نصوصه المصرحة بخلافه واما الذي نحن فيه فانه نص له صريح
وقد اقتضت الادلة ترجيحه فرجحناه وهو في الجمعة قول
له قوله قام الدليل على ترجيحه على قوله الثابت وهو اولى من

Copyright © King Saud University